محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 63

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 27 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0061/2026

راثمور كونسلتينج ذ.م.م

المُدّعية

ضد

رادكو العالمية للتجارة والمقاولات

المُدّعى عليه

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزم المدّعى عليها بسداد مبلغًا قدره 27,800.00 ريالًا قطريًا فورًا للمدّعية، بالإضافة إلى فائدة بمبلغ قدره 3,284.68 ريالًا قطريًا.

2. تُلزم المدّعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدّعية في سبيل إقامة هذه الدعاوى ومتابعتها. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. يمثل هذا الطلب التماسًا لإصدار حكم غيابي استنادًا إلى المادة 22 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**). وتمثل المدّعية شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال، في حين تُعد المدّعى عليها جهة اعتبارية مؤسسة داخل دولة قطر ولا تتبع مركز قطر للمال. وتتلخص دعوى المدّعية بوجه عام فيما يأتي:

i. تقديم خدمات استشارية في مجال الإنشاءات للمدّعى عليها على أساس الطلب عند الحاجة، وذلك لدعمها في العديد من المشاريع المختلفة خلال الفترة بين سبتمبر 2022 ومارس 2024.

ii. سداد جميع المستحقات المترتبة على ذلك، باستثناء بعض الأتعاب المرتبطة بالخدمات المقدمة في شهري فبراير ومارس 2024 (علمًا بأنه لم تُقدّم أي خدمات إضافية منذ مارس 2024).

iii. إخلال المدّعى عليها بالتزامها المتمثل في سداد مقابل الخدمات المنجزة، وذلك بالمخالفة للاتفاق المبرم بين الطرفين.

iv. .عرض المدّعى عليها مؤخرًا سداد نسبة 50% من المبلغ المستحق غير المسدد، غير أن المدّعية تطالب بسداد كامل الرصيد المستحق بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف.

v. فوات ميعاد سداد قيمتي الفاتورة الأولى محل هذه الدعوى والبالغة 9,437.50 ريالًا قطريًا، والفاتورة الثانية والبالغة 18,362.50 ريالًا قطريًا لمدد بلغت 883 و852 يومًا على التوالي.

vi. بناءً عليه، تطالب المدّعية بسداد أصل المبلغ البالغ 27,800 ريال قطري، مقترنًا بالفائدة المحسوبة بنسبة 5% سنويًا على مبلغ 9,437.50 ريالًا قطريًا عن مدة 883 يومًا وقدرها 1,141.55 ريالًا قطريًا، وعلى مبلغ 18,362.50 ريالًا قطريًا عن مدة 852 يومًا وقدرها 2,143.13 ريال قطري، أي ما إجماله 3,284.68 ريالًا قطريًا.

2. ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005، والتي تنص على اختصاص المحكمة بنظر ما يأتي:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال و...الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. الحيثيات:

i. أُعلنت صحيفة الدعوى رسميًا إلى المدّعى عليها إعلانًا قانونيًا صحيحًا بتاريخ 26 أغسطس 2026 وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد.

ii. تخلف المدّعى عليها عن إيداع مذكرتها الدفاعية وإعلانها خلال الأجل المحدد بأربعة عشر يومًا والممنوح لها بموجب المادة 8 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن الدعاوى الصغيرة.

iii. تتمثل الدعوى في المطالبة بمبلغ مالي محدد القيمة على النحو المنصوص عليه في المادة 22.2 من القواعد.

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يأتي:

> *عندما تُصدر المحكمة حُكمًا غيابيًا فإن الحُكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحُكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المُحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.*

4. ينصرف الطلب الإضافي للمدّعية إلى صدور أمر قضائي بالتكاليف بمبلغ محدد، غير أن تحديد مقدار التكاليف يندرج ضمن اختصاص رئيس قلم المحكمة. وبناءً عليه يقضي هذا الحكم بإلزام المدّعى عليها بأن تسدد للمدّعية مبلغًا قدره 27,800.00 ريال قطري، مقترنًا بالفائدة وقدرها 3,284.68 ريالًا قطريًا والتكاليف التي يحددها رئيس قلم المحكمة في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّلت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يمثُل المُدّعى عليه أمام المحكمة ولم يكن له ممثل قانوني.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد